

تاج العروس من جواهر القاموس

قيل : هو الكتيبُ المُتراكِمُ المُتداخِلُ المُتَعَقِّقُ لِ بَعْضِهِ بَعْضٌ وَيُجْمَعُ
عَقَنَدَقَلَاتٌ أَيْضاً وَقِيلَ : هُوَ الْحَبْلُ مِنْهُ فِيهِ حِقْفَةٌ وَجِرْفَةٌ وَتَعَقُّدٌ قَالَ
سَبْوِيهِ : هُوَ مِنَ التَّعَقُّقِ فَهُوَ عِنْدَهُ ثَلَاثِيٌّ . رَبِّمَا سَمَّوْا قَانِصَةَ الصَّبِّ
عَقَنَدَقَلَاءً وَقِيلَ : مَصَارِينُهُ وَقِيلَ : كُشَيْبَتُهُ كَالْعَقَنَدَقَلِ بِحَذْفِ أَوَّلِ الْقَافِيَيْنِ وَفِي
الْمَثَلِ : أَطْعَمَ أَحَاكَ مِنْ عَقَنَدَقَلِ الصَّبِّ يُضْرَبُ عِنْدَ حَذْفِ الرَّجُلِ عَلَى
الْمَوَاسَاةِ وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا مَوْضِعٌ عَلَى الْهَزْءِ . قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : الْعَقَنَدَقَلُ
الْقَدْحُ . أَيْضاً : السِّيفُ كَمَا فِي الْعُيُوبِ . وَأَعَقَلَ الرَّجُلُ : وَجَبَّ عَلَيْهِ عَقَالٌ أَيْ
زَكَاةٌ عَامٌ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْعَقُولُ : الْعَاقِلُ وَالِدَوَاءُ يُمَسِّكُ الْبَطْنَ
 . وَتَعَقَّقَلَ : تَكَلَّفَ الْعَقْلَ كَمَا يُقَالُ : تَحَلَّسَ وَتَكَيَّسَ . وَتَعَاقَلَ :
أَطْهَرَ أَنْزَهُ عَاقِلٌ فَهَمُّ وَليْسَ كَذَلِكَ . وَعَقَلَ الشَّيْءَ يَعْقِلُهُ عَقْلًا : فَهَمَّهُ .
وَعَقَلَ الرَّجُلُ كَفَرِحَ : صَارَ عَاقِلًا لَغَةً فِي عَقَلِ كَضَرْبِ حَكَهَا ابْنُ الْقَطَّاعِ
وَصَاحِبُ الْمَصْبَاحِ . وَالْمَعْقَلَةُ بَفَتْحِ الْقَافِ : الدِّيَّةُ لَغَةً فِي ضَمِّ الْقَافِ حَكَه
السُّهَيْلِيُّ فِي الرَّوِّ وَض . وَاعْتَقَلَ الدَّوَاءُ بَطْنَهُ مِثْلَ عَقَلَاهُ . وَعَقَلَاهُ عَنْ
حَاجَتِهِ وَعَقَلَاهُ وَتَعَقَّقَلَاهُ وَاعْتَقَلَاهُ : حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ . وَالْعَقَالُ كَكِتَابٍ :
مَا يُشَدُّ بِهِ الْبَعِيرُ وَالْجَمْعُ عُقُلٌ كَكُتُبٍ وَقَدْ يُعْقَلُ الْعُرْقُوبَانُ . وَيُكْنَى
بِالْعَقَلِ عَنِ الْجِمَاعِ . وَعَقَلَاهُ عَقْلًا وَعَقَلَاهُ : أَقَامَهُ عَلَى إِحْدَى رَجُلَيْهِ وَهُوَ
مَعْقُولٌ مِنْذُ الْيَوْمِ وَكُلُّ عَقَلٍ رَفُوعٌ . وَمَعَاقِلُ الْإِبِلِ : حَيْثُ تُعْقَلُ فِيهَا .
وَدَاءُ ذُو عُقَالٍ كَرُمَانٍ : لَا يُبْرَأُ مِنْهُ . وَالْعَقُولُ : ضَرْبٌ مِنَ الْمَشْطِ يُقَالُ :
عَقَلَتِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا وَعَقَّ لَاتَهُ قَالَ : .
أَنْزَخْنَ الْقُرُونَ فَعَقَّ لَاتَهَا . . . كَعَقَلِ الْعَسِيفِ غَرَابِيبَ مَيْلَا وَالْقُرُونَ :
خُصَلُ الشَّعْرِ . وَالْمَاشِطَةُ : يُقَالُ لَهَا : الْعَاقِلَةُ كَمَا فِي الصَّحَاحِ . وَعَقَلَ الرَّجُلُ
عَلَى الْقَوْمِ عَقَالًا : سَعَى فِي صَدَقَاتِهِمْ عَنِ ابْنِ الْقَطَّاعِ . وَعَقَلَ الْبَطْنَ :
اسْتَمْسَكَ . وَيُقَالُ : لِفُلَانٍ عُقْلَةٌ يَعْقِلُ بِهَا النَّاسَ : إِذَا صَارَ عَلَيْهِمْ عَقَلٌ
أَرْجُلَاهُمْ . وَيُقَالُ أَيْضاً : بِهِ عُقْلَةٌ مِنَ السَّحَرِ وَقَدْ عُمِلَتْ لَهُ نُشْرَةٌ .
وَنَهَرُ مَعْقَلٍ بِالْبَصْرَةِ نُسِبَ إِلَى مَعْقَلِ بْنِ يَسَارِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ وَمِنْهُ الْمَثَلُ : إِذَا جَاءَ نَهْرُ بَطَلِ نَهْرُ مَعْقَلٍ . وَالرُّطَابُ
الْمَعْقَلِيُّ بِالْبَصْرَةِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ أَيْضاً . وَأَعَقَلَ الْقَوْمُ : عَقَلَ بِهِمُ الطَّلُّ

أَي لَجَاءَ وَقَلَامَ عِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ . وَعَقَائِلُ الْكَرْمِ : مَا عُرِسَ مِنْهُ أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ
:

نَجْدٌ رِقَابَ الْأَوْسِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ... كَجَذِّ عَقَائِلِ الْكُرُومِ خَبِيرُهَا وَلَمْ
يَذُكُرْ لَهَا وَاحِدًا . وَعُقَّالُ الْكَلَأِ كُرْمَانٍ : ثَلَاثُ بَقَلَاتٍ يَبْدُقَيْنِ بَعْدَ انصِرَامِهِ
وَهَنَّ : السَّعْدَانَةُ وَالْحُلَّابُ وَالْقُطَيْبَةُ . وَعَاقُولَةُ : قَرْيَةٌ بِالْفَيْئُومِ . وَمُحَمَّدُ
بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْحَنْفِيِّ الْمَكِّيِّ الْمَعْرُوفُ كَوَالِدِهِ بِعَقِيلَةَ كَسَفِينَةَ :
مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ شَيْوْخُنَا . وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الشَّرِّ : إِنْهُ لَذُو عَوَاقِيلٍ . وَنَخْلَةٌ لَا
تَعْقِلُ الْإِبَارَ : أَي لَا تَقْبِلُهُ وَهُوَ مَجَازٌ كَمَا فِي الْأَسَاسِ . وَعَقِيلُ بْنُ مَالِكِ
الْحَمِيْرِيِّ : صَحَابِيُّ ذَكَرَهُ ابْنُ الدَّبَّارِ . وَكَذَا مَعْقِلُ بْنُ خُوَيْلِدٍ أَوْ
خُلَيْدٍ أَوْرَدَهُ ابْنُ قَانِعٍ . وَمَعْقِلُ بْنُ قَيْسِ الرَّيْحَانِيِّ : أَدْرَكَ
الْجَاهِلِيَّةَ مَاتَ سَنَةَ 42 . وَمَعْقِلُ بْنُ خِدَاجٍ ذَكَرَهُ وَثَيْبَةُ أَنْهُ قُتِلَ
بِالْيَمَامَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَمَعْقِلُ بْنُ عَيْدٍ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْهُ الْفِرْيَابِيُّ
. وَمَعْقِلُ بْنُ مَالِكِ الْبَاهِلِيِّ مِنْ شَيْوْخِ الْبُخَارِيِّ . وَمَعْقِلُ بْنُ أَسَدِ
الْعَمِّيِّ أَبُو الْهَيْثَمِ الْحَافِظُ أَخُو بَهْزِ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ مَاتَ سَنَةَ 218 . وَعَقَالَ
كَتَابٍ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَابِعِيٍّ بِجَلِّيٍّ . وَأَبُو عِقَالٍ : مُحَمَّدُ بْنُ الْأَعْلَابِ
التَّمِيمِيِّ أَمِيرُ إِفْرِيقِيَّةَ لَهُ ذِكْرٌ . وَعَقِيلَةُ بِالْفَتْحِ بِنْتُ عُبَيْدٍ : صَحَابِيَّةٌ
. وَعَقِيلَةُ عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ وَعَنْهَا أُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ .

عَقِيلُ